



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

(١)

عدد المرفق (١١)

سجل في ٢٠١٢/٥/١٤

قرار

سجل في ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٣

قرر

(المادة الأولى)

بحذف البند (٢) من المسطبل (١) بالملحق رقم (٢) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :-





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

(٢)

تابع القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة الى الجهات التالية - هيئات او مساعدات او منازل عنها بدون قيمة ، وذلك فيما عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة :-
١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والإتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط
٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

م / محمود عيسى



٤٢٨٥٦

	رقم الأصدار: ٢	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات الادارة المركزية للواردات الهندسية والسلع الصناعية
	تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥	
	صفحة من	
	ملحق	

٤٤

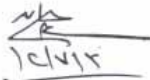
إلى جميع الفروع

نظرا لما تلاحظ في بعض الفروع من عدم تطبيق المادة "٩١" من القرار الوزاري ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في حالة عدم تمكين المستورد لفرع الهيئة بالسير في إجراءات السحب الثاني واكتفاء الفرع بإدراج اسم المستورد بكشوف الحظر وما ترتب عليه من مشكلات وعليه فقد أعتمد السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة المذكرة المعروضة على سيادته بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ بالالتزام بتطبيق المادة (٩١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

على أن يتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني خلال خمسة عشر يوما وإلا أعتمدت نتيجة فحص السحب الأول.

تحريرا في: ٢٠١٢/٧/٢

رئيس الإدارة المركزية



(م. سيد حامد طه)

ر. ط. ط. ط.
١٤/٧/٢

HQ-IE-QR-07-22



٥٤
٢٠١٢/٧/٥

رقم الأصدار: ٣
تاريخ الأصدار: ٢٠١٢/٧/٥
صفحة ١ من ١
تعليمات لجميع الفروع

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية
للواردات الهندسية والسلع الصناعية

على فرع السويس
ارسالاً الى فرع
الرياض (٤٦)

تعليمات لجميع فروع الهيئة

بخصوص تطبيق الاسعار الجديدة الخاصة باختبار اجهزه (ثلاجات - غسالات - اجهزه تكييف - سخانات مياه)
بهينه الطاقة الجديدة والمتجدده.

نود الاخطاه بالاتي:

*بناءا علي المذكره المعروضه من المعمل المركزي علي السيد رئيس مجلس الاداره والتي اعتمد سيادته فيها
الاسعار الجديده لتبدء من ٢٠١٢/٨/١

*الاسعار الجديده هي

- ١- اختبار اجهزه الثلاجات ١٢٠٠ جنيها بدلا من ٩٨٠ سابقا
 - ٢- اختبار اجهزه الغسالات ١١٠٠ جنيها بدلا من ٨٧٥ سابقا
 - ٣- اختبار اجهزه التكييف ٢٣٠٠ جنيها بدلا من ٢٠٠٠ سابقا
 - ٤- اختبار اجهزه السخانات ١١٠٠ جنيها بدلا من ٨٥٠ سابقا
- وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

تحريفا في ٢٠١٢ / ٧ / ٥ م

رئيس الادارة المركزية

م. سيد حامد طه

٢٠١٢

٢٠١٢

HQ-IE-QR-07-34

